١

نَظَرَاتٌ فِي أَدِلَّةِ مَنعِ التَّبَاعُدِ فِي الصَّلَاة

مناقشةُ (سلسة الفوائد) لمحب العلم والعلماء

١- ملاحظات منهجية عامة



اعتنى بإعدادها

بِلَالُ بْنُ مَحْمُود عَدَّار الْجَزَائِرِي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد:

فلا يخفىٰ ما نزل علىٰ المسلمين مِن كَرب عظيم بسبب جائحة (كورونا) التي وقعت في عام ١٤٤١، وخاصة ما تعلق بغلق المساجد، ثم مَنَّ الله –برحمته وفضله وإحسانه- فخفف عنهم الجائحة؛ وعاد المسلمون إلىٰ المساجد، وصلوا بالتباعد(١)، ثم أتمَّ

(١) وقد كتبت حينها قصيدة: (فرحةُ الساجد بالعودة إلىٰ المساجد)، وهذا نصها بعد تلخيصها وتنقيحها:

(زمنُ الحظرِ وإغلاقِ المساجد)

١ يَا كُرْبَةً حَلَّتْ عَلَىٰ الْأَكْوَانِ طَافَتْ عَلَىٰ الْعُبَّادِ فِي الْبُلْدَانِ
٢ غَلْقُ الْمَسَاجِدِ فَجْعَةٌ يَدْمَىٰ لَهَا قَلْبُ الْمُصَلِّي عَابِدِ الرَّحْمَنِ
٣ لَكِنْ غَدَا حُبٌّ لَهَا بَيْنَ الْوَرَىٰ مُتَضَاعِفًا فِي الْقَلْبِ وَالْوِجْدَانِ
٤ وَالشَّوْقُ يَحْدُو لِلصَّلَاةِ بِرَحْبِهَا (شَوْقَ الْغَرِيبِ لِرُؤْيَةِ الْأَوْطَانِ)
٥ فَالْعَامِرُونَ مُشَمِّرُونَ بِعَزْمَةٍ شَوْقَ الرُّجُوعِ لِرَوْضَةِ الْإِيمَانِ
٦ أَمَّا الْمُقَصِّرُ فَالتَّدَارُكُ عَزْمُهُ مَا فَاتَهُ فِي سَالِفِ الْأَزْمَانِ

(العودةُ الميمونةُ إلى المساجد)

٧ (اللهُ أَكْبَرُ) قَدْ عَلَتْ فِي شَانِ وَتَأَصَّلَتْ فِي الْقَلْبِ وَالْأَرْكَانِ
٨ أَذِنَ الْإِلَٰهُ بِعَوْدِنَا لِمَسَاجِدٍ حَمْدًا لَهُ مَعَ خَالِصِ الشُّكْرَانِ
٩ فَتَعَانَقَتْ أَرْوَاحُنَا بِبُيُوتِ مَنْ رَحِمَ الْعِبَادَ بِرَدِّهِمْ لِجِنَانِ
١٠ وَتَنَفَّسَتْ فِي بَهْجَةٍ وَتَعَطُّرٍ كَتَنَفُّسِ الْإِصْبَاحِ عَنْ رَيْحَانِ
١١ مُتَوَكِّلِينَ عَلَىٰ لَطِيفٍ قَادِرٍ نِعْمَ الْحَفِيظُ يَمُدُّنَا بِأَمَانِ
١٢ مُتَذَكِّرِينَ دُخُولَنَا لِمَسَاجِدٍ لِدُخُولِ بَرٍّ جَنَّةَ الرِّضْوَانِ
١٣ نَرْجُو حَفَاوَةَ رَبِّنَا وَبَشَاشَةً وَتَحَقُّقًا لِبِشَارَةِ الْعَدْنَانِي
١٥ فَأَبُو هُرَيْرَةَ قَدْ رَوَىٰ لِحَدِيثِهَا وَابْنُ الْخُزَيْمَةَ زَفَّهَا بِبَيَانِ
١٦ أَعْنِي تَبَشْبُشَ رَبِّنَا لِمُوَطِّنٍ مَشْغُولِ بَالٍ عَادَ لِلْقُرْبَانِ
١٧ كَتَبَشْبُشٍ لِقَرَابَةٍ بِقَرِيبِهِمْ حِينَ الْقُدُومِ وَرَجْعَةٍ بِأَمَانِ

عليهم نعمته، فمنَّ عليهم برفعها، فعادوا إلىٰ التراص في الصلاة، فله الحمد والشكر، لا نحصي ثناء عليه.

وقد يسَّر الله كتابة هذا البحث الذي تناول مناقشة المسائل المذكورة في (سلسلة الفوائد)، لمحب العلم والعلماء، والذي تناول نازلة الصلاة بالتباعد، وقرر فيها عدم الجواز.

سبب البحث:

البحثُ كان له سببان:

الأول: سبب مُحرِّك؛ وهو مباحثة مع أحد طلبة العلم من «المغرب» في مسألة الاختلاف في تحديد يوم عرفة بسبب الاختلاف في رؤية

=

١٨ يَا رَبَّنَا تَمِّمْ صُفُوفَ صَلَاتِنَا ... وَاجْمَعْ قُلُوبَ أَحِبَّةٍ بِحَنَانِ
١٩ وَاكْلَأْهُمُ بِرِعَايَةٍ وَحِمَايَةٍ ... فَلَقَدْ وَعَدْتَ لِخَارِجٍ بِضَمَانِ
٢٠ إِنْ عَاشَ زِنْتَ أُمُورَهُ بِكِفَايَةٍ ... وَلَئِنْ تُوُفِّي سُقْتَهُ لِجِنَانِ
٢١ مِصْدَاقُهُ مَا ابْنُ لِحِبَّانٍ رَوَىٰ ... عَنَ اَبِي أُمَامَةَ بَاهِلِي بِبَيَانِ
٢٢ أَبْشِرْ أَخِي فَضَمَانُ رَبِّكَ نَافِذٌ ... أَقْبِلْ وَلَا تَخَفِ الْوَبَا كَجَبَانِ
٢٣ وَاذْكُرْ حَدِيثَ الْبَاهِلِيِّ مُطَمْئِنًا ... لِلزَّوْجِ وَالْأَبَوَيْنِ وَالْوِلْدَانِ
٢٤ وَاجْعَلْ لِنَفْسِكَ بُلْغَةً زَمَنَ الْبَلَا ... (تُجْزَىٰ عَنِ الْإِحْسَانِ بِالْإِحْسَانِ)
٢٥ وَازْرَعْ بِدُنْيَا كَيْ تَفُزْ بِإِقَامَةٍ ... وَمَنَازِلٍ فِي رَوْضَةٍ وَجِنَانِ
٢٦ وَابْذُلْ لِأَسْبَابِ السَّلَامَةِ يَا أَخِي ... كَلِثَامِ وَجْهٍ وَاجْتِنَابِ تَدَانِ
٢٧ (يَكْفِيكَ رَبٌّ لَمْ تَزَلْ فِي حِفْظِهِ ... وَوِقَايَةٍ مِنْهُ، مَدَىٰ الْأَزْمَانِ)
٢٨ فَاسْتَمْنِحُوا لُطْفَ الْإِلَهِ أَحِبَّتِي ... وَتَضَرَّعُوا بِسَكِينَةٍ وَحَنَانِ
٢٩ وَلَرُبَّمَا كَشَفَ الْإِلَهُ بَلَاءَنَا ... بِدُعَاءِ ضَيْفٍ سَاجِدٍ وَجِلَانِ
٣٠ فَمَسَاجِدُ الرَّحْمَنِ تِرْيَاقُ الْبَلَا ... فِيهَا يُدَافَعُ ذَا الْوَبَا بِضَمَانِ
٣١ وَلَئِنْ فَزِعْنَا لِلْإِلَهِ بِبَيْتِهِ ... لَيُبَدِّلَنَّ مَخَافَةً بِأَمَانِ
٣٢ وَلَيُكْرِمَنَّ ضُيُوفَهُ بِكَرَامَةٍ ... تُنْسِيهُمُ مَا هَمَّهُمْ بِزَمَانِ
٣٣ حَمْدًا لِرَبٍّ لَمْ يَزَلْ يُسْدِي لَنَا ... بِرًّا وَلُطْفًا وَاعْتِنَا بِحَنَانِ
٣٤ وَصَلَاتُهُ تَغْشَىٰ الْإِمَامَ الْمُصْطَفَىٰ ... مَا صَدَّحُوا بِإِقَامَةٍ وَأَذَانِ
٣٥ وَكَذَاكَ آلٍ وَالصِّحَابِ وَتَابِعٍ ... عَمَرُوا الْمَسَاجِدَ طَاعَةً بِتَفَانِ

الهلال، فهل يصام يوم عرفة في الأمصار تبعًا لوقوف الحجاج؟ أو يصام علىٰ حسب رؤيتهم للهلال؟

وقد وقع في العام الماضي اختلاف في الرؤية بين «السعودية» و«المغرب».

وأثناء البحث في المسألة وقفتُ علىٰ فتوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- تتعلق بمسألة تفريط ولي الأمر في رؤية الهلال لأسباب، منها: رجوعه إلىٰ أهل الحساب، وتركه الأخذ برؤية العين المجرَّدة، فقرر أنه يُؤخَذ بما يقرره ولي الأمر في ذلك وإن فرَّط، لأن الأمر موكول إليه شرعًا، وعليه خطؤه وتفريطه، وليس علىٰ المسلمين شيء من ذلك[(١)].

وقد عقَّب عليه الحافظ ابن رجب -رحمه الله-[(٢)]، ورجَّح خلاف قوله.

ولم يَذكر الحافظ ابن رجب أنه قد عمل بالنصوص الشرعية، ولم يُقلد الرجال.

ولم يذكر أن ترجيح شيخ الإسلام يتضمن ترك النصوص الشرعية الواضحة، وترك كلام السلف، والرجوع إلىٰ كلام أهل الحساب.

ولم يذكر أن ترجيح شيخ الإسلام يتضمن موافقة ولي الأمر في ما يخالف فيه نصوص الشريعة.

وكل ما تقدم لم يَقع؛ لأن الحافظ ابن رجب يرىٰ أن شيخ الإسلام مجتهد في المسألة، وأنه يدور بين الأجر والأجرين، لا أنه متبعٌ للهوىٰ ومتعمدٌ مخالفةَ النصوص الشرعية.

وهذه المسألة لها شَبه كبير بمسألة ذُكرت في الصلاة بالتباعد، وهي القول بأن ولاة الأمر لا يُتابعون في رجوعهم إلىٰ الأطباء المختصين في تقرير التباعد في الصلاة.

فكانت الرغبة كتابةَ بحث انطلاقًا من كلام شيخ الإسلام وابن رجب،

(١) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٢/ ٤٦٠).
(٢) ضمن رسالة طُبعت بعنوان: «أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة [قاعدة: غم هلال ذي الحجة]».

رحمهما الله، ليستفاد منه التطبيق العملي عند الأئمة لآداب التعامل مع مسائل الاجتهاد[١]، خاصة وأن المسألة المتقدمة كانت متوافقة من وجوه متعددة مع مسألة التباعد؛ التي أُدخلت ضمن المسائل التي يُعقد عليها -عند البعض- الولاء والبراء، وهي لا تعدو أن تكون من المسائل الاجتهادية.

والملاحظ أنه في عدة مناسبات؛ هناك من يَعمدون إلىٰ مسألة الصلاة بالتباعد[٢]، ويَستدعونها؛ لا ليناقشوهَا علميًّا، وإنما ليحاولوا أن ينقُشوا في أذهان المتلقين أن العلماء -الذي لا يرتضونهم هُم- لم يُبيِّنوا الحق فيها، وأن المسألة خلافية وليست اجتهادية، وأن العلماء قد خالفوا سنة النبي ﷺ في التراص، أو خالفوا النصوص القطعية فيها، ووقعوا في نهيه ﷺ عن الانفراد خلف الصف، وأنهم قالوا بقول لم يقل به أحد خلال القرون الماضية مع وجود الأوبئة المعدية الفتاكة[٣].

فاللهُ -عز وجل- منَّ علىٰ المسلمين برفع الجائحة، وهم صيَّروها نائحة، ويأبون إلا جعلَ مسألة التباعد فزَّاعة، يُشهرونها بغرض التشهير والتنفير.

ثم مِن جهة أخرىٰ؛ إذا اتُّهموا بمخالفة ولاة الأمور، ونُسبوا إلىٰ بعض الفرق الضالة؛ صاحوا باللسان الآخر؛ مِن أَنَّ المسألة اجتهادية، فعلام تُدخَل ضمن المسائل المنهجية؟!

فيا للهِ العجب! مِن جُرأة التَّقوُّل وكثرة التَّحوُّل.

---

(١) وسيأتي ذكر ذلك -إن شاء الله- في المبحث الثالث.

(٢) ومعها طريدتها: مسألة الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور.

(٣) بل تعدىٰ الأمر عند آخرين بالقول: إن ولاة الأمر وجمهور العلماء خالفوا أمر النبي ﷺ بالتراص. وإن بعض العلماء يحاول إقناع المسلمين بصحة صلاة أبطلها النبي ﷺ، وأنهم يتحملون تبعة صلاة مليار مسلم. مع ذكر أوصاف شنيعة رموا بها الصلاة بالتباعد.

وما تقدم سببه: عدمُ الانضباط بآداب الخلاف، ومن آدابه: ألا يَدخل في الخلاف -ولا يُدخَل فيه- من ليس أهلا له.

وتلك التصرفات قد تُنتج -وخاصة مع تكرار طرحها- أفكارًا دخيلة، تؤدي إلىٰ الفصل التدريجي لطلبة العلم عن خيار العلماء الذين رضعوا العلم وورثوه مُسلسَلاً كابرًا عن كابر، مُسنَدًا إلىٰ النبي الحاشر ﷺ.

وَمطيةُ الفَصل المشؤوم: هي دعوىٰ الثبور؛ أن العلماء قد سكتوا عن الحق المأثور، وداهنوا ولاة الأمور، وجَنحوا عَن الأمر التَّليد، وركَنوا إلىٰ التقليد.

وإن القارئ اللبيب يَفهم أنه لابد أن تتوقف مهزلة رمي العلماء الذين اجتهدوا في نازلة التباعد بالتهم الكيدية؛ المبنية علىٰ الأوهام العبثية، وبالمقابل: ادعاء الصلابة المنهجية، وخَلْقُ المآثر الوهمية[١].

وكان الواجب: أن تبقىٰ المسألة في نطاقها الفقهي الاجتهادي، من غير مزايدات ولا ادعاءٍ للمكرمات، خاصة وأن الجائحة قد ولت، ولله الحمد.

وكان الواجب -أيضًا- إحسان الظن بالعلماء، وعدم السير علىٰ سَنن الطاعنين فيهم، الذين يتكرر خبرهم، وتتغير أسماؤهم.

---

(١) من غريب ما قرأت، وهو مما يؤسَف له: القول بأن غالب أئمة المساجد الذين لم يعملوا بفتوىٰ عدم جواز الصلاة بالتباعد أنهم: أئمة التخذيل، وحب المناصب، والراتب الشهري، والسكن الوظيفي، والخوف علىٰ مصالحهم أن تذهب.

وبالمقابل؛ يتم الثناء علىٰ الذين يكتبون بأسماء مستعارة، وتُنسب لهم -ولغيرهم- المآثر الوهمية.

وما حال كثير ممن يكتب مِن وراء ستار، ويربي غيره علىٰ ذلك، إلا كما قال الشاعر الظريف عن نفسه:

أرىٰ أني إذا ما الحربُ قامت ... أُرابِطُ خَلْفَ رَبّات الحِجالِ
إذا جرّبتُ نفسي كنت شهمًا ... أصيح بملء صوتي لا أبالي
أحمِّسُ في الوغىٰ أبناءَ قومي ... وأَحمِي ظَهْرَهمْ عند النِّزالِ
فإن هربوا سبقتهمُ جميعًا ... وإن هجموا فقد دبّرتُ حالي

والسبب الثاني لكتابة البحث: يتعلق بتوسيع مجاله، وعدم الاقتصار علىٰ ما تقدم ذكره.

وذلك أنه أثناء كتابة بحث: **(نقض ما نُسب إلىٰ اللجنة الدائمة في الصلاة بالتباعد)**(١)، رجعتُ إلىٰ (سلسلة الفوائد) للنظر فيها، وأثناء القراءة وقفت علىٰ عدة ملاحظات، فبحثت فيها، وأضفت إليها البحث المتقدم.

هذا؛ ولم أقرأ من (السلسلة) قبل كتابة هذا البحث إلا الفائدة الرابعة، الوجه الأول، وكانت أُرسلت لي بتاريخ: ٢٦/ ٤/ ١٤٤٢ الموافق: ١١/ ١٢/ ٢٠٢٠(٢).



(١) وقد نشر بتاريخ: ١/ ٩/ ١٤٤٤.

(٢) **ودارَ نقاشٌ مع المرسل (بالواتس)، أنقل منه ما يلي:**

- محب العلم لم أَعرفه، وبعض عباراته تدل علىٰ نوع تعالم؛ ابتداء من العنوان، ومرورًا ببقية الكلام؛ كقوله: (التأصيلات المؤسسة)، و(المعلَوم تقعيدًا)؛ فهذه العبارات وأخواتها العلماء ذاتهم يتجنبونها قدر الإمكان.
- كان الأَولىٰ به أن يترك الكلام في النوازل للعلماء، ولا يضع نفسه مؤصلًا للقواعد، ثم لا يذكر اسمه، فمن يَقبل قوله وهذا حاله؟ الكاتب مجهولٌ، والمَجهول لا يؤخذ عنه.
- يدعي التأصيل، وهو ينقل عن المعاصرين في تعريفات موجودة عند المتقدمين؛ كتعريف الضرورة؛ بنقل كلام الشيخ سليمان، ونقل كلام الشيخ ابن عثيمين.
- الأخذ بالدليل مطلوب، لكن ليس هذا يعني أن يقيم الطلاب أنفسهم مقام العلماء المجتهدين، بأن ينشؤوا البحوث ثم ينشروها.
- الأخذ بقول العالم المجتهد بدليله شيء، وتنزيل الطالب نفسه منزلة العالم شيء آخر.
- فائدة استفدتها من شيخنا ابن عقيل رحمه الله: كان يتجنب كثيرًا أن يقول: (الراجح كذا)، وإنما إذا أراد أن يرجح في الغالب يقول: (والقول الثاني هو كذا، ورجحه شيخنا السعدي، أو رجحه شيخ الإسلام)، ونادرًا ما يرجح استقلالا، سواء في دروسه أو تعليقاته علىٰ كتبه.

وهذا له معنىٰ عظيم لطالب العلم؛ ونحن -أيضًا- لابد أن نشيع هذا بيننا، ولا نقبل من الطالب أن يخوض في النوازل، ولو كان كلامه ذا بال؛ حتىٰ لا تسود الفوضىٰ.

- لما جاءت مسألة المسعىٰ؛ كان الشيخ ابن عقيل يُسأل عنها، فكان يقول: ارجعوا إلىٰ هيئة كبار العلماء.

خطة البحث:

قسَّمتُ البحث إلىٰ: مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة[١]:

المقدمة: تتضمن سبب كتابة البحث[٢].

المبحث الأول: ملاحظات منهجية علىٰ (سلسلة الفوائد).

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طريقة إخراج (السلسلة).

المطلب الثاني: المنهجية المتبعة في (السلسلة).

المطلب الثالث: ملاحظة مهمة تتعلق بـ(السلسلة).

المبحث الثاني: الاستدلال علىٰ بطلان الصلاة بالتباعد بكون الضرورة غير متحققة، وأنها متوهمة.

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: العمل بالاحتياط هو الوارد في الباب.

المطلب الثاني: القول بأن «اللجنة الدائمة للإفتاء» بَنتْ فتواها علىٰ الضرورة.

المطلب الثالث: النظر في البحوث الفقهية المُحكَّمة التي تناولت مسألة التباعد.

المطلب الرابع: الاختلاف في تعريف الضرورة، وأثر ذلك.

المطلب الخامس: مناقشة مسائل احتُجَّ بها علىٰ إبطال الصلاة بالتباعد في سياق مبحث الضرورة.

---

(١) خطة البحث مرتبة في الغالب علىٰ ترتيب (السلسلة)، بحكم كون البحث تعقيبًا عليها، وتم تقديم مبحث الضرورة لكونه أخذ أكبر قدر منها.

(٢) وقد تقدم في ص ٢ المقدمة المتضمنة سبب كتابة البحث.

المبحث الثالث: قاعدة: (حكم الحاكم يرفع الخلاف)، وعلاقتها بالمسألة.

المبحث الرابع: تخريج المسألة علىٰ الصلاة المقطوعة الصفوف.

المبحث الخامس: تخريج المسألة علىٰ صلاة المنفرد خلف الصف.

المبحث السادس: مناقشة مسائل متفرقة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلىٰ الله
بلال بن محمود عدَّار الجزائري
المدينة النبوية
٢٨/ ٤/ ١٤٤٤

المبحث الأول: ملاحظات منهجية على (سلسلة الفوائد):

المطلب الأول: طريقة إخراج (السلسلة)[١]:

نُشرت الفائدة الأولىٰ من (السلسلة) بعد شهرين ونصف من فتح المساجد في الجزائر والعودة إلىٰ الصلاة بالتباعد، ولما انتهىٰ العدد الثامن منها كان غالب المصلين قد صلوا بالتباعد عشرة أشهر[٢].

وقد خرجت (السلسلة) بطريقة غريبة جدًّا لم تُعهد من قبل، ولم يَسبق -في حدود البحث- أن وقع ذلك في التاريخ الإسلامي، وهي الكتابة باسم مستعار في تقرير حكم شرعي يتعلق بالنوازل.

بل إنها تناولت نازلة تتعلق بركن عظيم من أركان الإسلام من جهة، وتصدت للرد علىٰ استدلالات جمعٍ من العلماء من جهة أخرىٰ[٣].

والكتابة بالأسماء المستعارة ليست من منهج أهل السنة والجماعة، وقد روىٰ الإمام مسلم -رحمه الله- في مقدمة صحيحه بسنده إلىٰ الإمام محمد بن سيرين -رحمه الله- أنه قال: (**إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم**).

(١) تنبيه: لابد من النظر في السياق التاريخي لخروج (السلسلة)، فقناعات اليوم لا يناسب تنزيلها علىٰ أحداث الأمس.

(٢) أعيد فتحُ المساجد في الجزائر بتاريخ: ١٥/ ١٢/ ١٤٤١، الموافق: ١٥/ ٨/ ٢٠٢٠.
وكان إلغاء التباعد في الصلاة في الجزائر رسميًّا بتاريخ: ٢٧/ ٨/ ١٤٤٣ ٢٩/ ٣/ ٢٠٢٢.
وتواريخ نشر السلسلة كان كالتالي، نقلا عن أحد الحسابات في (تويتر):
الفائدة الأولىٰ: ٤/ ١١/ ٢٠٢٠ (٣ صفحات). الفائدة الثانية: ١٣/ ١١/ ٢٠٢٠ (٧ صفحات).
الفائدة الثالثة: ٢١/ ١١/ ٢٠٢٠ (٥ صفحات)، الفائدة الرابعة: ٢٠/ ١٢/ ٢٠٢٠(٢٥ صفحة).
الفائدة الخامسة: (٩ صفحات)، الفائدة السادسة: ١٠/ ٢/ ٢٠٢١ (٨ صفحات).
أمران يشدان انتباه الخاصة والعامة: ٢٥/ ٢/ ٢٠٢١ (صفحة واحدة).
التلخيص الحبير لما في سلسلة الفوائد من العذب النمير: ٢٣/ ٣/ ٢٠٢١ (١٢ صفحة).
الفائدة السابعة: ١١/ ٥/ ٢٠٢١ (٧ صفحات). الفائدة الثامنة: ٣١/ ٥/ ٢٠٢١ (٤ صفحات).

(٣) سيأتي ذكر ذلك في ص ١٣.

فالمجاهيل لا يؤخذ عنهم العلم، فضلًا أن يؤخذ عنهم حكم في نازلة، وقد رد العلماء قول الإمام الشافعي وغيره: (أخبرني الثقة)، ولم يقبلوا هذا التوثيق؛ لجهالة الثقة، فربما كان ثقة عنده مجروحًا عند غيره.

قال الزركشي، رحمه الله:

(وإنما يسأل من عرف علمه وعدالته، بأن يراه منتصبًا لذلك، والناس متفقون علىٰ سؤاله والرجوع إليه. ولا يجوز لمن عُرف بضد ذلك، إجماعًا.

والحق منع ذلك ممن جهل حاله، خلافًا لقوم؛ لأنه لا يؤمن كونه جاهلًا أو فاسقًا، كروايته، بل أولىٰ، لأن الأصل في الناس العدالة، فخبر المجهول يغلب علىٰ الظن عند القائل به. وليس الأصل في الناس العلم. وممن حكىٰ الخلاف في استفتاء المجهول: الغزالي والآمدي وابن الحاجب. ونقل في المحصول الاتفاق علىٰ المنع، فحصل طريقان. وإذا لم يعرف علمه بحث عن حاله)[١].

وقال الغزالي، رحمه الله:

(المفتي المجهول الذي لا يُدرىٰ أنه بلغ رتبة الاجتهاد أم لا؛ لا يجوز للعامي قبول قوله، وكذلك إذا لم يدر أنه عالم أم لا، بل سلموا أنه لو لم تُعرف عدالته وفسقه فلا يُقبل، وأي فَرق بين حكاية المفتي عن نفسه اجتهاده وبين حكايته خبرًا عن غيره؟)[٢].

وإذا كان بعض أهل العلم ذكر أن معرفة أقوال المذاهب لا تؤخذ من كتب الخلاف أو من كتب شروح أحاديث الأحكام، ونحو ذلك، وإنما تؤخذ مما ضبطه محققو كل مذهب ضمن كتبهم المعتمدة، فكيف يُرجع إلىٰ مجهول عَينٍ وحَالٍ، ويؤخذ عنه حكم شرعي في نازلة تتعلق بالركن

---

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٥٨٨).

(٢) «المستصفىٰ من علم الأصول» (١/ ٢٥٧). وراجع أيضًا: «حاشية العطار علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع» (٦/ ٢٨)، و«تشنيف المسامع بجمع الجوامع»، للزركشي (٤/ ٦١٢)، و«الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»، لولي الدين العراقي، ص ٧١٦.

الثاني من أركان الإسلام؟!

خاصة إذا عُلم أنه قبل نشر الفائدة الأولىٰ من (السلسلة) كان قد أفتىٰ العلماء في النازلة، وصدرت قرارات المجامع الفقهية، والهيئات العلمية؛ الرسمية وغير الرسمية، وكُتبت بحوث علمية مُحكَّمة كثيرة، ونُشرت في المجلات المتخصصة[(١)]، وعمل بتلك الفتاوىٰ غالب المسلمين.

فالسلسلة خرجت بعد صدور الفتاوىٰ والقرارات التي تقدم ذكرها، ثم تأخرت عدة أشهر حتىٰ انتهىٰ آخر عدد منها، والمسلمون يحتاجون لمعرفة الحكم الشرعي للنازلة في حينها، إذ هو لا يحتمل التأخير[(٢)].

ولما كانت المسألة قد أفتىٰ فيها العلماء، وأفتتْ فيها الهيئات العلمية؛ ما بين مُجيز للتباعد ومانع منه، فلم يكن الكاتب يحتاج -أصلًا- لبحث المسألة من غير إبراز اسمه، ما دام أن هناك من العلماء من أفتوا بالمنع، فإذا كان الكاتب يرىٰ رأيهم، ولم يستطع أن يبرز اسمه لـ (مصلحة) هو يراها؛ فليُحِل علىٰ العلماء المانعين من التباعد فقد كفوه، وليخرُج مِن الانسياق مع منهج علمي غريب علىٰ أهل السنة، لا يُدرىٰ عن عواقبه، بدعوىٰ: الاجتهاد، وعدم التقليد، وتأسيس الفوائد القيمة والتأصيلات المؤسَّسة.

هذا؛ وقد ذُكِرَ اسمُ صاحب (السلسلة) بعد خمسة أشهر من نشره للعدد الثامن والأخير، وبعد فتح المساجد والصلاة بالتباعد في الجزائر بسنة وثلاثة أشهر[(٣)].



---

(١) **مثلا**: خَصصت «مجلة الجمعية الفقهية السعودية» العدد (٥١) لأبحاث نازلة (كورونا)، والعدد - ذو القعدة- صفر ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م. أي قبل نشر العدد الأول من (السلسلة) بشهر، وكان في ثلاثة أجزاء، وتضمن سبعة وثلاثين بحثًا، منها خمسة بحوث تتعلق بالتباعد في الصلاة، ومعلوم أن تلك البحوث قد قدمت قبل ذلك التاريخ.
ومثال آخر: بحث بعنوان: «حكم التباعد في الصف خوف العدوىٰ»، للدكتور عبد الرحمن ابن إبراهيم المرشد، نشر في «مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية». العدد (٨٣) ربيع الثاني ١٤٤٢. وقدم للنشر بتاريخ: ١٤/ ١١/ ١٤٤١.

(٢) **تنبيه**: كاتب (السلسلة) بحث فيها علىٰ أنه يحرر الحكم في نازلة، كما سيأتي بيانه.

(٣) نشر الخبر عبر وسائل التواصل بتاريخ: ٢٦/ ٣/ ١٤٤٣ الموافق: ٤/ ١٢/ ٢٠٢١.

المطلب الثاني: ملاحظات على المنهجية المتبعة في (السلسلة):

١- يُلاحَظ علىٰ (السلسلة) عدم اتباع المنهج العلمي في البحث، فجاءت في غالبها علىٰ شكل ردود وتعقبات علىٰ استدلالات بعض العلماء في النازلة.

والمنهج الصحيح لمن أراد أن ينشئ البحث في المسألة -كما هو الظاهر من حال كاتب (السلسلة)، وعباراته التي تدل علىٰ أنه يجتهد في النازلة- أن ينتهج المنهجية العلمية، ويجعل مناقشة أدلة الرأي الآخر ضمن السياق البحثي، حتىٰ لا يُفهم أن مقصده هو معارضة العلماء والإمعان في ذلك[1].

ويَظهر ما تقدم ذكره بالنظر إلىٰ المباحث وفق أعداد (السلسلة)[2].

---

(١) يلاحظ أن جميع العلماء الذين تم التعقب عليهم من (علماء الحجاز)، مع أن غيرهم من العلماء كثير -في المشرق وفي المغرب- أفتوا بجواز الصلاة بالتباعد.

(٢) **وكانت كالتالي:**

الفائدة الأولىٰ: الرد علىٰ من استدل بكلام الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في التفريق بين ما كان واجبًا في الصلاة وما كان واجبًا للصلاة.

الفائدة الثانية: الرد علىٰ من استدل بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله.وهو قوله رحمه الله: (فإن جميع واجبات الصلاة من الطهارة بالماء، واستقبال الكعبة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وقراءة القرآن، وتكميل الركوع والسجود، وغير ذلك، إذا عجز عنه المصلي سقط، وكانت صلاته بدون هذا الواجب خيرًا من تأخير الصلاة عن وقتها فضلاً عن تركها، فكذلك الجماعة متىٰ لم تكن إلا بترك واجباتها سقط ذلك الواجب، وكانت الجماعة مع ترك ذلك الواجب خيرًا من تفويتها وصلاة الرجل وحده). جامع المسائل (٧/ ٩٤).

الفائدة الثالثة: الرد علىٰ من استدل بأن الشروط تترك لتحصيل الأصول. (مناقشة استدلال الشيخ سليمان الرحيلي، حفظه الله).

الفائدة الرابعة: الكلام علىٰ الضرورة وكونها متوهمة. (يتضمن الرد علىٰ «اللجنة الدائمة»، ومن قلدها في ذلك في الجزائر).

الفائدة الخامسة: تسوية الصفوف، وصلاة المنفرد.

الفائدة السادسة: حكم الحاكم يرفع الخلاف.

أمران يشدان انتباه الخاصة والعامة.

(**التلخيص الحبير لما في سلسلة الفوائد من العذب النمير**): وهو تلخيص للفوائد السابقة. وقد استدرك الكاتب فيه، فأعاد ترتيب المسائل ترتيبًا مناسبًا، بأن ذكر أدلة المنع من صلاة التباعد، ثم ذكر المسائل التي تمت مناقشتها في السلسلة. وكان المتعين اعتماد ذلك من بداية البحث.

ثم بَعد (التلخيص الحبير) تم نشرُ:

والذي يظهر من صنيعه أنه مقتنع بحُكم مُسبق، ويريد أن ينصره بالرد علىٰ العلماء الذين ذهبوا إلىٰ خلافه.

٢- استعمل الكاتب لغة مَن يرىٰ نفسه مجتهدًا في النازلة، لا أنه يبحث في مسألة فقهية صارت كذلك بعد إفتاء العلماء فيها[١].

وهذه الملاحظة لها علاقة بالملاحظة المتقدمة، إذ إن واقع البحث -الذي يدل علىٰ أن كاتبه مقتنع بحكم مسبقٍ أراد نصرته- غير مطابق للغة الكاتب التي تدل علىٰ أنه من أهل الاجتهاد وتطبيق القواعد الأصولية.

٣- استعمل الكاتب عباراتٍ أهلُ الاجتهاد أنفسهم قلَّ مَن يَذكر مثلها وعند الحاجة إليها[٢].

= **الفائدة السابعة**: الرد علىٰ من استدل بأثر أنس رضي الله عنه أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ عهدت رسول ﷺ؟ قال: ما أنكرتُ شيئًا، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف. أخرجه البخاري (٦٩١). (مناقشة استدلال الشيخ وصي الله عباس، حفظه الله).

الفائدة الثامنة: الرد علىٰ من استدل بما قاله الإمام أبو داود السجستاني: قلتُ لأحمدَ - يعني ابن حنبل -: القوم في الغزو يُصلُّون، فتَشغب الدَّواب، فتَثِبُ بعضها علىٰ بعضٍ، فيقوم الرَّجل بينَه وبين صاحبه ذراعان أو ثلاثةٌ؟ فلم يرَ به بأسًا. قلت: هكذا أحبُّ إليك يُصلُّون أو فرادىٰ؟ قال: هكذا، أليس صلاة الخوف يذهبون ويجيؤون؟! مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (١/ ١٠٩). (مناقشة استدلال الشيخ صالح العصيمي، حفظه الله).

(١) **ومن العبارات التي جاءت في ذلك:**
- قوله: (المتقرر في باب الاجتهاد: أن مسائل الشرع من نوازل وغيرها، إنما يسوغ النظر فيها لمن استجمع شروط الاجتهاد وتحققت فيه صفاته). (الفائدة الرابعة، الوجه الثالث، ص ١).
- قوله: (وإنما حصل الخلل من جهة التنزيل؛ في عدم تحقق مناط كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالىٰ). (الفائدة الثانية ص ٣).
- قوله: (المعلوم تقعيدًا) (الفائدة الثانية ص ٣).
- قوله: (وقد يلجأ إليه المقلدة). (الفائدة الثامنة ص١)، وكان ذلك في معرض مناقشة قولٍ نشره أحد أعضاء هيئة كبار العلماء سابقًا.

(٢) **ومِن تلكم العبارات:**
- عنوان السلسلة: (سلسلة الفوائد القيمة والتأصيلات المؤسسة في مسألة التباعد بين المأمومين في الصلاة).
- عنوان الملخص: (التلخيص الحبير لما في سلسلة الفوائد من العذب النمير).
- الافتتاح دائمًا بعبارة: (فائدة عزيزة، وتأسيس قيم في مسألة التباعد بين المأمومين في الصلاة، الخ).
- الاختتام دائمًا بعبارة: (والحاصل أن هذا ما أردت التنبيه عليه لفائدة إخواني طلبة العلم، شاكرًا الله عز وجل علىٰ ما أنعم به علينا من بركة تقريرات مشايخنا أهل العلم =

٤- حشو البحث بنقولات مطولة؛ ضخمت حجمه، وأطالت مدة خروجه، وكثيرٌ منها يمكن الاستغناء عنها، وخاصة -كما تقدم- أن الكاتب أنزلَ نفسه مقام من يقرر حكم نازلة يحتاج المسلمون لمعرفته في حينه.

٥- ادعاء سلوك جادة العلماء، كما في قوله: (سلوك جادة علماء الأمة في باب تأصيل المسائل الفقهية تقعيدًا وتفريعًا).

ومن المعلوم أنه ليس من سلوك جادة العلماء الكتابة بالأسماء المستعارة.

وقد تقدم النقل عن بعض علماء الأصول في حكم استفتاء المجهول[١].

ومن المناسب -تعريجًا علىٰ كلام الكاتب- نقل موقفين لعالمين جليلين، وقعَا منهما وقد جاوز أحدهما في العمر تسعين عامًا، والآخر كان علىٰ مشارفها:

فالموقف الأول: كان لسماحة شيخنا العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل -رحمه الله- في نازلة توسعة المسعىٰ، فقد كان إذا سئل عن حكمها؛ يقول: ارجعوا إلىٰ هيئة كبار العلماء، وقد حدَث ذلك منه مرارًا[٢]. ومرة غضب علىٰ طالب استغرب منه كيف لا يفتي في ذلك.

= والفضل لأصول السلف رحمهم الله، التي نفخت فينا روح التمسك بالدليل، والتجرد للحجة، والتسليم لها، ونبذ التقليد، وترك التعصب، وسلوك جادة علماء الأمة في باب تأصيل المسائل الفقهية تقعيدًا وتفريعًا، فجزاهم الله عنا خير الجزاء).

وهذا الكلام يُشعر أن الأمة كانت في غفلة، وأن التقليد والتعصب أثقل طلاب العلم وأمَاتهم، وأنهم بَعيدون عن التأصيل.

(١) انظر ص ١١.

(٢) فمرة كنت مرافقًا له في ضيافة أحد المشايخ في مكة المكرمة في عام ١٤٢٩هـ تقريبًا، وحضر جمعٌ من أئمة الحرم المكي، أذكر منهم: الشيخ عبد الله الجهني، والشيخ ماهر المعيقلي، والشيخ فيصل غزاوي، فسأل أحد الدكاترة شيخنا عن رأيه في توسعة المسعىٰ، فقال لهم: ارجعوا إلىٰ هيئة كبار العلماء. فقال: نريد معرفة رأيكم. فقال: هذا هو رأيي، ارجعوا إلىٰ هيئة كبار العلماء.

- وأخبرني الأستاذ حمد ابن شيخنا ابن عقيل أن أحد الطلاب سأل شيخنا في الرياض عن =

والموقف الثاني: موقف شيخنا المحدث العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر -حفظه الله- في مسألة التباعد في الصلاة، وقد كان أفتىٰ ببطلانها بفتوىٰ مَعلومة مُسجلة منشورة، ثم بعد ذلك وجَّه بعدم التعويل علىٰ ما قاله، بل يكون التعويـل علىٰ ما صدر أو يصدر في ذلك من الجهة المنوط بها الإفتاء(١).

وفي الموقفين السابقين من الفوائد:

- تربية المشايخ وطلبة العلم علىٰ الرجوع إلىٰ كبار العلماء في النوازل، وتأديب الطلاب علىٰ اعتراضاتهم الواردة في هذا الباب.

= حكم توسعة المسعىٰ، فقال له: كلام هيئة كبار العلماء فيه البركة. فقال له: أنت الشيخ ابن عقيل، أسألك ولا تجيب؟! فغضب عليه الشيخ جدًّا.

- وكان منهج شيخنا -رحمه الله- في العبادات أنه يعمل ويفتي بالاحتياط، فكنت إذا اعتمرت به حينها؛ وكنا ذاهبين من الصفا إلىٰ المروة يوجهني بيده أن أذهب قرب جهة المسعىٰ القديم، ولما وقفت ضمن وثائقه علىٰ فتوىٰ الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في جواز توسعة المسعىٰ، وسألته: هل أدرجها في ترجمتكم؟ فقال: نعم. ولم يسبق أن سألته عن رأيه الشخصي في المسألة بعد أن سمعته يُحيل علىٰ هيئة كبار العلماء.

(١) وقد قال في بيان له -حفظه الله-: (الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فقد سُئلت قبل أكثر من شهرين؛ في شهر رجب، في الوقت الذي كانت الصلوات في المساجد في هذه البلاد مقامة، وكانت الدروس في المسجد النبوي قائمة، أقول: سئلت في درس عما حصل في بعض البلاد الأخرىٰ أنهم يصلون في المساجد، وبين كل شخص وآخر فرجة متر أو مترين، زعمًا منهم أن هذا لتوقي المرض، فما حكم ذلك؟ فأجبت بعدم صحة الصلاة؛ لأنهم يعتبرون في ذلك أفرادا؛ أعني أنهم يشبهون الذي يصلي منفردا خلف الصف، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ: أنه رأىٰ رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد. وبعد صدور السماح بإقامة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في مساجد المملكة، مع الالتزام بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية، ابتداء من يوم الأحد ٨/ ١٠/ ١٤٤١هـ أصدرت وزارة الشؤون الإسلامية تعليمات للقائمين علىٰ المساجد؛ منها: إلزام المصلين علىٰ ترك المسافة بمقدار مترين بين كل مصل.

وأقول الآن: لا ينبغي لأحد التعويل علىٰ ما قلته، بل يكون التعويل علىٰ ما صدر أو يصدر في ذلك من الجهة المنوط بها الإفتاء.

وأسأل الله -عز وجل- أن يدفع البلاء ويرفع الوباء، وأن يوفق المسلمين حاكمين ومحكومين إلىٰ ما فيه الصلاح والفلاح، وكل ما فيه سعادة الدنيا والآخرة، إنه سميع مجيب، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه. عبد المحسن بن حمد العباد البدر. ٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ). اهـ.

- عدم الافتيات على العلماء فيما أوكل إليهم ولي الأمر من مسائل الفتوى في المسائل المتعلقة بالصالح العام.

- ما يظهر من العالم من مواقف قد تتغير؛ لا للهوى، أو الخوف من قول كلمة الحق، وإنما لأن نور العلم والبصيرة هُمَا من يقودانه، لا كما يظنه المتعالمون المتحاملون أنه يدخل في باب التقليد، أو يدخل في الجبن عن قول كلمة الحق.



المطلب الثالث: ملاحظة مهمة تتعلق بـ (السلسلة):

وقع الكاتب في وَهْمٍ يعود على بحثه بالنقض، وهو قوله في (التلخيص الحبير): (الجمع بين نصوص الطاعون ونصوص العدوى، لأن القاعدة: الإعمال أولى من الإلغاء... والجمع: أن كل من أصيب بالمرض أو ظهرت أعراضه أو خشي على نفسه الضرر يجوز له -بل يجب عليه- التخلف عن الجُمع والجماعات، واعتزال الناس، ولزوم البيت، والأخذ بأسباب السلامة، وأما غيرهم من الأصحاء؛ فيلزمهم البقاء على الأصل؛ من حضور الجمعة والجماعات، والتسوية والتراص في الصفوف، مع أخذ أسباب الوقاية؛ من التعقيم والفحص بالمقياس الحراري وارتداء القناع، ونحوها من الإجراءات والتدابير اللازمة، وبذلك يتم إعمال النصوص كلها وهو الواجب).

فقوله بأن (كل من خشي على نفسه الضرر يجب عليه التخلف عن الجُمع والجماعات): واضح من سياق العبارة أن المقصود منها هو الخوف من ضرر العدوى، إذ إن المذكور قبله هو: الإصابة بالمرض، وظهور الأعراض، فبقيت الحالة الثالثة، وهي: الخوف من ضرر العدوى بالذهاب إلى المسجد.

والعلماء نصُّوا على أن الخوف من الضرر يبيح تركَ الجمعة والجماعة[1]، لا أنه يوجب تركهما، إذ إن الأول يَسقط معه الإثم، وأمَّا

---

(١) مثلا: قال منصور البهوتي -رحمه الله- في «كشاف القناع» (١/ ٤٩٥): (فصل في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة: (ويُعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض) لأنه ﷺ لما =

الإيجاب فيَقع مع تركه الإثمُ.

وقد ذكرتْ هيئة كبار العلماء في فتوىٰ لها المسائل الثلاث المذكورة في هذا الموضع: (**الإصابة بالمرض، ظهور أعراض المرض، الخشية من الضرر**)، وكان قولهم في القسم الأول والثاني: حرمة الذهاب إلىٰ الجمعة والجماعة، أما الثالث؛ فقرروا أنه يُرخص له في عدم شهود الجمعة والجماعة، ولم يوجبوا عليه عدم شهودهما(١).

وأما ما يتعلق بكون كلامه في هذا الموضع يعود علىٰ البحث بالنقض؛ فسيأتي بيانه -إن شاء الله-، وملخصه: أنه إذا كان الخوف من العدوىٰ -وهي متوهمة عنده- **يوجب** التخلف عن الجمعة -وهي فرض عَين بشروطها-، **ويوجب** التخلف عن الجماعة -وهي واجبة-، فلماذا **لا تجوز** الصلاة بالتباعد وترك وجوب التراص خوفًا من العدوىٰ؟

=

مرض تخلف عن المسجد، وقال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**». متفق عليه **(و) يُعذر في ذلك (خائف حدوثه)** لما روىٰ أبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ فسَّر العذر بالخوف والمرض (أو) خائف (زيادته) أي المرض (أو تباطؤه) لأنه مريض).

(١) أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قرارها رقم (٢٤٦) في ١٦/ ٧/ ١٤٤١هـ، فيما يلي نصه: (الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد نظرت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الأربعاء الموافق ١٦/ ٧/ ١٤٤١هـ فيما عرض عليها **بخصوص الرخصة في عدم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره**، وباستقراء نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها وكلام أهل العلم في هذه المسألة فإن هيئة كبار العلماء تبين الآتي:

أولاً: **يحرم علىٰ المصاب شهود الجمعة والجماعة**، لقوله ﷺ: «**لا يورد ممرض علىٰ مصح**». متفق عليه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها**». متفق عليه.

ثانيًا: **من قررت عليه جهة الاختصاص إجراءات العزل، فإن الواجب عليه الالتزام بذلك، وترك شهود صلاة الجماعة والجمعة**، ويصلي الصلوات في بيته أو موطن عزله، لما رواه الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: (كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «**إنا قد بايعناك، فارجع**». أخرجه مسلم.

ثالثًا: **من خشي أن يتضرر أو يضر غيره: فيرخص له في عدم شهود الجمعة والجماعة،** لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**». رواه ابن ماجه.

وفي كل ما ذكر، إذا لم يشهد الجمعة؛ فإنه يصليها ظهرًا أربع ركعات).

تنبيهـــان:

١- الملاحظة السابقة مبنية علىٰ ظاهر العبارة، وقد ذكر لي بعض طلبة العلم تفسيرًا لها، نقله عن بعض المشايخ.

ولا يخفىٰ أن القارئ يَفهم ما هو مكتوب، وأن الباحث يناقشُ التقرير لا ما غاب من التفسير، خاصة إذا عُلم أن (السلسلة) جاءت مطولة، وكان بالإمكان ذكر التفسير المذكور في أصلها، أو في الملخص الذي كُتب بعد ذلك، وكلُّ ذلك لم يكن، ومع ذلك سيتم مناقشة التفسير المنقول في موضعه، إن شاء الله.

٢- اختلفت العبارة في (التلخيص الحبير) مع ما ذُكر في الفائدة الرابعة من طريقة الجمع المتقدم ذكرها، وسيأتي بيان ذلك، إن شاء الله.

هذا؛ والله أعلم،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

